المحاضرة الاولى

نبذة تاريخية عن حقوق الانسان

اعداد / م.م. ليث عبد الستار عيادة

قسم الحاسبات + قسم الرياضيات + قسم اللغة العربية (لطلبة المرحلة الاولى)

المبحث الاول: حقوق الانسان في العصور القديمة:

اخذت فكرة حقوق الانسان تتبلور منذ القرن الثامن عشر ق.م. بظهور مقدونيا كقوة جديدة، حيث استطاع الاسكندر المقدوني ان يبني من خلالها امبراطورية وصلت الى اوج قوتها في العهد الهيليني، وكانت معظم حقوق الناس في تلك الفترة تعد مباشرة من قبل السيد المالك.

ولقد ساهمت الحضارة الفرعونية التي تعد من اقدم الحضارات البشرية ان لم تكن اقدمها في تجسيد الفكر القانوني لحماية حقوق الانسان ويذهب المؤرخون الى ان اول صفحات التاريخ البشري المكتوب بدأت في أراضي وادي النيل الادنى، مصر الفرعونية- حوالي 3300 ق.م. وذلك عندما اتخذت القرى الزراعية على طول النيل في مملكتين هما مصر العليا ومصر السفلى تحت حكم الفراعنة انذاك، اخضع اهلها الى قانون سماوي اسمه (ماعت) وان اهم الركائز التي كان يستند اليها هذا القانون هي مفاهيم الحق والعدل والصدق وبقي العمل بهذا القانون لمدة طويلة.

ويذكر ايضاً انه انشئ في عهد الاسرة الثامنة عشر مجالس للبلاد تحكم بالعدالة، وتنادي بضرورة تطبيق معايير العدالة، حيث صار من حق كل فرد ضمن حقوقه الدينية ان يحفظ جثته بعد موته خاصة وان التحنيط لم يكن من حقوق العامة اذ تمارسه طبقة الامراء والملوك فقط.

ونرى انه لمن المفيد في هذا السياق الاشارة الى ان ثورة اخناتون تعد من اهم الثورات التي جاءت لتجسد معايير ومفاهيم حقوق الانسان في تلك الحقبة، حيث دعت الى السلام والرحمة والتسامح ونبذ الحروب ونشر المساواة بين الناس في شؤونهم الدنيوية، كما دعت الى تحقيق العدالة للجميع من دون تميز، وألغت التقديس المبالغ به للأسرة المالكة وذلك بشكل اصبح بموجبه افراد العائلة المالكة كسائر ابناء الشعب من حيث المعاملة والامتيازات.

كما ان اهم ما جاء في تعاليم الملك (حريكارع) احد حكماء الاسرة العاشرة الذي اوصى باقامة العدل وضرورة الشعور بالاخرين في محنهم وفي هذا السياق تقول احد التعاليم (احتفظ بذكراك بين الناس بحبهم فالانسان الذي يصل الى الاخرة من دون ان يرتكب حطيئة فانه سوف يمكث هناك ويمشي مرحاً مثل الارباب الخالدين) ونشير هنا الى ان جميع الامثال المرتبطة بحقوق الانسان قام بتقديمها الحكماء المصريون في اطار التعليم والتربية قد كتبت على قطع من الخزف وشظايا من الحجر الجبري.

وفي اطار المراجعة التاريخية تجد ان الحضارة اليونانية قد شرعت على الصعيد الاجتماعي (نظام الرق العام، والرق الخاص او تسنيد العبيد في خدمة البيوت والامراء فكان للهياكل في اسيا الصغرى أرقاؤها الموقوفون لها وكانت عليهم واجبات الخدمة والحراسة ولم يكن من حقهم ولاية اعمال الكهنة والعبادة العامة) وميز معظم عباقرة الفلسفة اليونانية امثال ارسطو بين القانون الطبيعي والقوانين الوضعية واعتبر ارسطو ان مبدأ المساواة من المبادئ الاساسية التي تنطوي تحت لوائه جميع الحقوق والحريات المعترف بها للاثنين، وبهذا فان مبدأ المساواة هذا يحتم معاملة جميع الناس بشكل متساو سواء امام القانون او حتى فيما يتعلق بحقوقهم السياسية والوظيفية وممارسة الحق في الرأي وحرية التعبير، واكد ارسطو في مذهبه ان (فريقاً من الناس مخلوقون للعبودية لانهم يعملون على الالات التي يتصرف فيها الاحرار ذو الفكر والمشيئة) ووفقاً لمفهوم ارسطو فان الله خلق فئتين من الناس اليونانيون الذين يمتازون بالفعل والارادة والبربر ذوو الطاقات البدنية التي تهيئهم لان يكونوا عبيداً ومع ظهور ما يعرف بالمدرسة الكلبية اندحر الفكر الاروسطي التميزي الذي ينادي بالعبودية واسترقاق البشر وجاءت هذه المدرسة تندد بالكثير من الممارسات الشنيعة والمتعارضة مع جوهر الكرامة البشرية ودعت الى ضرورة الغاء مثل هذا الفكر واقرار مبدأ المساواة بين جميع افراد المجتمع.

ونلاحظ مما تقدم ان فكرة حقوق الانسان كانت تنتقص للجوهر والوجه التي تعرف به اليوم في العصور الاغريقية القديمة حيث كانت هذه الحقوق لا تشمل الفئات الاجتماعية الاخرى من غير اليونان ومع ذلك وجدنا ان مدارس حضارية اخرى جاءت لتخفف من حدة التطرف الفكري والفلسفي اليوناني تجاه مسألة حقوق الانسان والتي تبعت خطاها بعد المدرسة الرواقية (430-490ق.م) والتي كان من اهم مبادئها على الاطلاق مبدأ الاخوة والذي يقضي بان جميع البشر اخوان. والغت ظاهرة العبودية والسيد والعبد اذ تنظر هذه المدرسة ان جميع البشر اخوة مهما تباينت اصولهم واجناسهم ولغاتهم وذلك باخضاعهم الى قانون واحد هو القانون الطبيعي الذي لا يجوز ان يخالف من قبل نصوص القانون الوضعي.

وذهب الرواقيون الى ابعد مما سبق حيث رأوا بانه من غير المسوغ تحديد المواطنة بمدينة او شعب معين، وان جميع ابناء الجنس واعتبر الرواقيون الانسانية جمعاء اسرة واحدة مهما اختلفت شعوبها ومواطنها وان الانسان يولد حراً في منظور قانون الطبيعة العادل وانه لا يجوز في اي حال من الاحوال مخالفة القوانين الانسانية لنواميس الطبيعة وقوانينها.

وفي سياق القراءة التاريخية لتطور مفهوم حقوق الانسان، نرى لزاماً ضرورة تسليط الضوء على بعض الانجازات والمساهمات التي قدمتها حضارات بلاد ما بين النهرين في العراق القديم، ففي بلاد الرافدين كانت هناك حضارات عريقة حثت على وجوب احترام حقوق الانسان، وجاءت لتشرع لهذه الحماية في قوانين وتشريعات وصلنا بعضها، مثل قانون حمورابي، وعلى الرغم من القيمة القانونية التي يحظى بها قانون حمورابي والذي يعود الى القرن الثامن عشر قبل الميلاد، لما تضمنه من تأكيدات على بعض حقوق الانسان وصون كرامته، وكبح شهوات الطغيان السادة الحكام، غير ان عيوب ونواقص كثيرة قد ظهرت ولا تزال تظهر في هذا القانون حيث انه لم يصل كاملاً، وانما وصلت منه قطع غير مترابطة.

كما وتميز قانون حمورابي ايضاً باقرار قانون الثأر والذي يتنافى مع مبادئ العدالة وجوهر الانسان، حيث كان يؤمن هذا القانون بمبدأ العدالة الفردية، بالاضافة الى اقراره بمبدأ ملكية الارض من قبل شخص واحد وهو الملك، وتشدد ايضاً في فرض العقوبات القاسية التي تتنافى مع الطبيعة البشرية، حيث اجاز بتر الاعضاء البشرية والانسان لايزال على قيد الحياة واجاز قتل الابن بدل ابيه وهو ما يتنافى مع مبادئ حقوق الانسان والعدالة والشرائع السماوية.

اما الحضارات العراقية القديمة مثل البابلية والسومرية، فقد احتفظت بارتباط وثيق بين التعاليم الدينية والنظرة الى الانسان وحقوقه واشهر ما وصلنا من قوانين تخص حقوق الانسان في العصور القديمة شريعة لبيث عشتار وشريعة حمورابي الذي حكم الدولة البابلية من عام 2067-2025ق.م.

المبحث الثاني: حقوق الانسان والفلسفة الرومانية القديمة:

ان اهم ما يميز الحضارة الرومانية واسهاماتها على صعيد التطور الفكري البشري اقرارها بمبدأ الديمقراطية، حيث قامت بإسمه الثورات التي وجهتها الحريات المستخدمة والتي لعبت دوراً فاعلاً فيما بعد ولادة معظم المواثيق والعهود الدولية وفي مقدمتها الاعلان العالمي لحقوق الانسان في القرن الثامن عشر، وكانت روما للعديد من القرون والحقب الزمنية موطناً للصراع في سبيل احقاق مبادئ المساواة وتحقيق الحرية .

ولم يكن الحال عند الرومان بأفضل منه عند اليونان، فقد انتشر الاسترقاق بينهم من غير تفريق بين ما كان رومانياً او اجنبياً فكانوا يملكونهم اما بحرب او شراء او باختطاف وتعتبر الالواح الاثني عشر من اقدم اثار الحق الروماني وقد وضعت في اوساط القرن الخامس قبل الميلاد للنضال بين العوام والخواص فحلت محل حق العرف والعادة الساري المفعول في روما قبل ذلك، وقد عكست هذه القوانين التمايز الطبقي والاجتماعي في نسيج المجتمع الروماني القديم، على اساس الملكية وتطور نظام الرق ونشوء دولة مالكي العبيد، وكتبت القوانين على أثني عشر لوحاً.

ولقد تجاوزت فظائع انتهاكات حقوق الانسان في العصر الروماني كل اشكال الظلم والقهر التي شهدها الانسان في الحضارات الاخرى، فقد كان الرقيق في العهد الروماني شيئاً لا بشراً فلا حق لهم وكان سبب غزو الرومان لغيرهم هو لمجرد استعباد سكان الاقاليم التي تقع تحت احتلالهم، وكان القانون الروماني يقسم الناس الى وطنيين واجانب، والاخيرون في الاصل اعداء وهم سكان البلاد المجاورة لهم والتي تقع على الضفة الاخرى للنهر وما لم يرتبط هؤلاء الاجانب بروما بمعاهدة او حلف فقد كان للرومان ان يستولوا عليهم وعلى اموالهم وممتلكاتهم وبالتالي كان مبدأ استباحة الاخرين هو اهم المبادئ التي قامت عليه عناصر القوة الرومانية في التعامل مع الاخرين من شعوب هذه الارض ومن ثم كان القانون الروماني يقسم العالم الى ثلاثة ديار هي دار الوطنيين، ودار الاعداء، ودار المعاهدين والمحالفين.

وتعرف قواعد القانون الطبيعي على انها ((مجموعة القواعد القانونية الامرة التي يفرضها المنطق السليم والتي تجد اساسها في الاخلاق او الضرورات الاخلاقية)) ولقد مهدت اعمال غروشيوس المناخ للمفكرين والفلاسفة للنظر الى حقوق الانسان وشرعيتها باعتبارها

حقوقاً طبيعية وكان لفكرة القانون الطبيعي انعكاساتها في مجموعة قوانيين الامبراطور البيزنطي جو ستان، وهذا يظهر جلياً في بعض النصوص التي تنادي بالدفاع عن الرقيق العامل في بيت صاحبه وتلك التي تقف الى جانب الحرية.

المبحث الثالث: حقوق الانسان في الفكر العربي القديم:

على الرغم من ادعاء البعض بأن للعرب في العصر الجاهلي دوراً في المساهمة الحضارية في تطوير فكرة حقوق الانسان الا اننا نرى ان العرب لم يهتموا بهذا الجانب بشكل فكري وفلسفي، وانما ربما كانت ممارساتهم في الغالب الاعم تتفق والمفهوم العام لحقوق الانسان، وذلك لمجرد السمات السلوكية التي كانت تفرضها عليهم طبائع الانسان العربي والاصالة المتجذرة في الدم العربي منذ القدم ومع ذلك سجلت الذاكرة التاريخية ان وثيقة الفضلين من اقدم الوثائق التاريخية التي اهتمت بحقوق الانسان حيث كانت هذه الوثيقة قبل مجيء نبي الاسلام محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ومما لاشك فيه ان الوثيقة جسدت اهم الحقوق للمواطنين الذين كانوا يقطنون شعاب مكة ووضعت اسساً ومعايير للابقاء على مفاهيم ومعاني السلام والعدالة والمساواة بين جميع اعضاء المجتمع المكي. ان اهم ما تميز به تاريخ العرب قبل قدوم الاسلام هو اقراره بكافة حقوق المرأة، ما عدا حقها في الميراث وفي هذا السياق تذكر الدكتورة سلمى الخضراء بان ((لا مجال للشك في ان كل هذا التراث الفكري الذي زامن ايام الاسلام الاولى في الجزيرة العربية وخارجها ونشأ من نضج الفكر ذو النزعة الانسانية الذي عم في الجزيرة خلال تجارب حياتية ونفسية لابد من انها قد تطورت عبر قرون من الزمن)).

ولا استغراب ان تسجل ذاكرة التاريخ البشري اهم الوثائق العالمية لحماية حقوق الانسان في شبه الجزيرة العربية، والتي تعكس في مضمونها وفحواها مدى درجة الحضارة والتمدن التي وصل اليها الفكر العربي في القرن السابع للميلاد والذي ينم عن زخم الميراث الحضاري العربي القديم الذي نما وترعرع في جزيرة العرب، وتجسد هذا التطور لمفهوم حقوق الانسان على يد الانسان العربي القديم بولادة ما يسمى ((بصحيفة المدينة)) والتي جاءت لتراعي حقوقاً وواجبات خاصة لأطراف الوثيقة وخصوصاً لليهود، والتي بموجبها اضحى اليهود جزءاً من النسيج الاجتماعي العام، كغيرهم من سكان المدينة، وتضمن لليهود حرية الدين والاعتماد وكل المكتبات في الملكية والاقتصاد.

وبناءاً على ماتقدم نرى ان التاريخ العربي القديم شهد نزعة ذاتية لدى حضاراته المختلفة تجاه احترام مبادئ حقوق الانسان وجوهرها بالرغم من عدم توافر الاطار القانوني العام الذي ينظم هذه الحقوق اذ بقيت الممارسات العلمية والبعيدة عن الجانب التقني والفلسفي تزخر بمعايير حفظ وحماية تلك الحقوق.

ولقد سجلت ذاكرة التاريخ العربي القديم شاهدين حيين على المساهمة العربية في مسيرة تبلور مفهوم حقوق الانسان وهما وثيقة ((الفضلين وصحيفة مكة)) والتي تعد من اهم الوثائق التاريخية على صعيد حقوق الانسان وليس فقط على مستوى العالم العربي القديم وانما على المستوى الدولي والانساني، وبهذا فأننا نجد ان وثيقة الفضلين تحتوي على مبادئ تضمن

للانسان كرامته وحريته وترقى في جوهرها الى المناجناكارتا او العهد العظيم الذي شهدته انجلترا ولا زال العالم يتغنى بها حتى يومنا هذا.

المحاضرة الثالثة

الفصل الثاني: ماهية وطبيعة حقوق الانسان

اعداد / م.م. ليث عبد الستار عيادة

قسم الحاسبات + قسم الرياضيات + قسم اللغة العربية (لطلبة المرحلة الاولى)

جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في العاشر من كانون الاول عام 1948م والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية لعام 1966م، لتجسد جميعها المفهوم القائم لفكرة حقوق الانسان وضرورة حمايتها، وتجدر الاشارة الى ان الاتفاقية الاخيرة تتمتع بقوة الزامية للدول الاعضاء في هيئة الامم المتحدة.

ان فكرة حقوق الانسان عالمية وشمولية حظيت بقبول معظم الدول والمنظمات والانظمة التي تشكل النسيج العام للمجتمع الدولي، ولم تكن فكرة حقوق الانسان مجرد فكرة مدنية وحضارية بل اصبحت تأخذ مناحي اخرى على الساحة السياسية الداخلية والخارجية للدول واصبحت الشغل الشاغل للدوائر السياسية العالمية وللانتخابات المحلية التي تجري في مختلف انحاء العالم وبالنتيجة فأن المحافظة عليها او السعي لحمايتها وصونها تعد غاية في الاهمية واساساً لمعظم البرامج الانتخابية للاحزاب السياسية على الاصعدة الاقليمية والمحلية.

1. ماهي حقوق الانسان.
2. شمولية حقوق الانسان.
3. الكرامة الانسانية وحقوق الانسان.
4. ماهي مسؤوليات والتزامات الانسان.
5. خصائص حقوق الانسان.
6. فئات الحقوق.

المبحث الاول: ما هي حقوق الانسان:

ان اصطلاح الحقوق: هو مجموعة من القواعد التي تخول حقوقاً للفرد دون تقديم تنازلات من جانبه او اذلال له وباختصار فان هذا الاصطلاح يعني ايضاً حقوق وليس مجرد امال وهي حقوق وليست احساناً او حباً او اخوة ان كلمة حقوق تتضمن اعطاء الحق كاستحقاق اصلي وليس اكتسابياً فالانسان له الحق في كل حقوقه.

وتجدر الاشارة الى ان عصبة الامم لم تعرف اي تنظيماً واضحاً المعالم لحقوق الانسان وحمايتها بمعنى انه لم يكن هناك اطار عام يحدد ماهية هذه الحقوق وفئاتها وميزاتها وسبل حمايتها باستثناء النص المتعلق بضرورة معاملة اعضاء العصبة بصورة عادلة للشعوب التي

تعيش في الاقاليم الخاضعة لسلطتهم وضرورة احترام حقوق الشعوب التي تعيش في الاقاليم التي خضعت لنظام الانتداب.

وفي الوقت ذاته عملت اتفاقيات الصلح التي جاءت في اعقاب الحرب العالمية الاولى على تنظيم الحقوق الخاصة بشأن الاقليات، الا ان وفرة حقوق الانسان كما نلمسها اليوم لم تتبلور الا بميلاد هيئة الامم المتحدة في اعقاب الحرب العالمية الثانية وتبني الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهود الدولية التي تم المصادقة عليها في عام 1966.

ومن البديهيات والمسلمات لدى علماء الاجتماع والانثروبولوجي ان اهم ما يميز الانسان هو انه كائن اجتماعي لا يستطيع ان يعيش بمعزل عن مجتمعه وذلك لعجزه عن توفير احتياجاته الاساسية ومن ثم فان وجود الانسان في المجتمع ينتج عنه معادلة ثابتة وهي العلاقة التي تربطه بغيره ومن هذه الروابط الروابط الاسرية والاقتصادية والسياسية ومما لا شك فيه ان هذه الروابط بحاجة الى اساس ونظام واستقرار من خلال وضع ضوابط وقواعد تنظيم سلوك الافراد وعلاقتهم ببعضهم البعض ومن هنا برزت الحاجة ومنذ القدم لوجود قواعد قانونية تنظم علاقة الافراد داخل المجتمع الواحد .

اما فيما يتعلق بتاريخ ظهور اصطلاح حقوق الانسان والمتعارف عليه اليوم للدلالة على الحقوق الاساسية في الحياة الكريمة للرجال والنساء من غير تميز فأنها ظهرت حديثاً في اوربا بعد الثورة الفرنسية وفي اواخر القرن الثامن عشر، وذلك باعلان الثورة لوثيقة حقوق الانسان على لسان قادتها حينذاك والتي بموجبها تم الغاء نظام الاقطاع الذي كان يسود في اوربا باستبعاده لجميع العاملين في الارض لحساب مالكي الارض.

ووفقاً لما تقدم فانه يمكن تعريف **((حقوق الانسان)) : وهي المعايير الاساسية التي لا يمكن للناس من دونها ان يعيشوا بكرامة كبشر، وهي ضمانات عالمية تحمي الافراد والجماعات من الاجراءات الحكومية التي تمس الحريات الاساسية والكرامة الانسانية.**

المبحث الثاني: شمولية حقوق الانسان:

لا يوجد تعريف ثابت وشامل لمفهوم حقوق الانسان وذلك لاختلاف الثقافات والشعوب والانظمة الاقتصادية والسياسية في تعريفها للانسان ذاته. ويختلف تعريف الانسان وفقاً لايدلوجيات كل نظام على حده فهو في النظام الرأسمالي يختلف عنه في النظام الاشتراكي او حتى في ابجديات ومفاهيم العالم الثالث. فهناك في العالم الثالث من لا يتوانى في انتقاد الطابع الغربي لحقوق الانسان ومثال ذلك ما صيغ في الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948

ويمكن تعريف شمولية حقوق الانسان: وهي تعني ان يكون لكل رجل وامرأة وطفل في كل انحاء العالم حقاً متساوياً في التمتع بحقوق الانسان الاساسية بدون اي تميز بسبب الدين او العرق او الرأي او الجنس او اللون او أية صفة مميزة اخرى.

وتجدر الاشارة الى ان هناك العديد من العقبات التي تواجه مفهوم عالمية حقوق الانسان ومن اهم هذه العقبات :

اولاً: العقبات الفكرية: وتنقسم هذه العقبات الى عقبات ايدلوجية واخرى حضارية وعلى النحو الاتي:

أ. **العقبات الايدلوجية:** وترجع هذه العقبة نتيجة الى انقسام العالم على ذاته بين رأسمالي واشتراكي وعالم نامي، وعلى سبيل المثال يوجد انفصال بين الحريات الشكلية والحقيقية في الدساتير الاشتراكية بينما يؤمن العالم الغربي الرأسمالي بحقوق الفرد السيد ولا زالت الدول النامية تعزف على وتر حق تقرير المصير.

ب. **العقبات الحضارية:** ان اهم ما يواجه مفهوم عالمية حقوق الانسان هو انه جاء بطابع غربي صرف، فمعظم الدول التي وقعت على الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 كانت من الدول الغربية، ولم تمثل القارة السوداء سوى بثلاث دول هي مصر واثيوبيا وليبريا وهو ما يعكس عدم وجود اي تأثير للثقافات الافريقية او حتى الشرقية على صياغة المفهوم العام لعالمية حقوق الانسان، وهذا على العكس من العهدين الدوليين اللذين تم اقرارهما في عام 1966. وبناءاً على ما سبق فقد تأثر الاعلان العالمي لحقوق الانسان بالمفاهيم والثقافات والتقاليد الغربية اكثر من تأثره بمفاهيم الشعوب الشرقية وهذا ما تكشف عنه مواد ونصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث لا وجود للفلسفات والقيم الدينية والاخلاقية الشرقية ولهذا كان الخلاف حول فلسفة الاعلان أزاء التعامل مع قضايا المرأة واقرار مبادئ المساواة بين الجنسين لا تتفق والفكر الفلسفي والثقافي الشرقي، ويظهر هذا جلياً من خلال التمعن في معارضة مفهوم المساواة في الاعلان بين الرجل والمرأة مع احكام الشريعة الاسلامية المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث.

ثانياً: العقبات المادية: وتنقسم العقبات المادية الى عقبات اقتصادية وتقنية على النحو الآتي:

أ. **العقبات الاقتصادية:** ان اهم المشاكل التي تواجه العالم النامي هي مشاكل الفقر والعوز، اذ يكاد من الصعب في معظم الاحيان تلبية الاحتياجات الاساسية للانسان من غذاء ودواء وتوفير التعليم والرعاية الصحية اللازمة كما ان الحق في التطور التنموي تعد من اهم مسائل حقوق الانسان التي ترمي بظلالها على العالم الثالث، هذه الهوة بين العالم المتحضر المتقدم صناعياً والعالم الثالث النامي من اهم المشاكل التي ادت الى عدم مصادقة بعض الدول المنتمية الى الاخير على اتفاقيات حقوق الانسان المتعاقبة، وهو ما ادى بدوره الى بروز عقبات تقنية امام عالمية حقوق الانسان.

ب. **العقبات التقنية:** ان عدم قبول دول العالم بالاتفاقيات العالمية لحقوق الانسان يؤثر سلباً على فعاليتها، وبالتالي امتناع العديد من الدول بالقبول بآليات الرقابة على مدى تنفيذها لالتزاماتها في مجال حقوق الانسان وفي هذا السياق يقول بعض الباحثين ان 35 من الدول الافريقية فقط صادقت على العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية بينما 20 منها فقط قبلت حق الافراد في اللجوء الى لجنة حقوق الانسان التي نشئت بموجب البروتوكول الاختياري.

المبحث الثالث: الكرامة الانسانية وحقوق الانسان:

من خلال الدراسة التحليلية لنصوص ومواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان نجد روح هذا الاعلان جاءت لتجسد قيماً ومفاهيم عالمية سائدة في معظم الاديان والحضارات السابقة وعلى سبيل المثال نرى ان روح المادة الاولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان مستمدة من مقولة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احراراً) ، فقد نصت المادة الاولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الى ان ((جميع الناس يولدون

احراراً ومتساون في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل الوجدان وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضا بروح الاخاء)).

و يرى بعض الباحثين ان مفهوم الكرامة الانسانية يعني عبارة عن امتلاك الانسان للشرف والعزة والتوفير والحيثية التقويمية ويقسمون الكرامة الانسانية البشرية الى عدة اصناف وعلى النحو الاتي:

1. **الكرامة الانسانية الطبيعية:-** وهي تلك التي متع الله تعالى الانسان بها دون استثناء، حيث يقول الله عز وجل في القرآن الكريم: **((ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا))** .
2. **الكرامة الانسانية الإلهية:-** وهي عبارة عن ذلك الشرف والحيثية التقويمية التي يتم الحصول عليها بالسعي الاختياري في مسير التزكية النفسية وتحصيل المعرفة وإدراك الوجود والتقرب الى الله حيث ان معرفة الكرامة الانسانية او احترامها يشكل احدى المقدمات الضرورية لذلك انها تلك الكرامة العظمى التي عينها الله سبحانه تعالى فقال تعالى: **((يا ايها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا أن اكرمكم عند الله اتقاكم))**.

المحاضرة الثانية

مراحل تطور حقوق الانسان

اعداد / م.م. ليث عبد الستار عيادة

قسم الحاسبات + قسم الرياضيات + قسم اللغة العربية (لطلبة المرحلة الاولى)

المبحث الرابع: حقوق الانسان والحضارة الإسلامية:

جاء الاسلام في فترة كان يسود فيه الظلم والاستبداد والقهر وانتهاك كرامة الانسان ونزل القرآن الكريم على نبي الهدى محمد بن عبد الله عليه افضل الصلاة واتم التسليم ليجد الحلول الناجحة لضلالات البشر وطغيانهم، وبصورة تضمن للانسان ادميته وكرامته وحرمة دمه وعرضه وممتلكاته، وكانت رسالة السماء مجسدة في القرآن الكريم واضحة كل الوضوح على صعيد احترام حقوق الانسان ، حيث نادت بضرورة تحرير الانسان من العبودية والرق والاستعباد، واقرت مبدأ العدالة والمساواة وتحريم التمييز، **((ولم تكن نظرة القرآن الكريم والشريعة الاسلامية تجاه مسألة حقوق الانسان ناقصة))**، وذلك لسبب بسيط هو انها انعكاس لعدالة الله عز وجل على الارض، ومن اهم الحقوق التي ضمنتها الشريعة الاسلامية هو الحق في الحياة ، والمساواة، والحرية، والعقيدة، وحرية التعبير عن الرأي، والشورى، وحرية التنقل، واللجوء، وحق العمل، وحقوق المرأة والطفل، ومن ثم نرى ان الحضارة الاسلامية لعبت دوراً مهماً في تطور وانضاج وعي الانسان بحقوقه وحرياته الاساسية وذلك من خلال اقراره بمبادئ هامة تعد الركيزة لاي نظام اجتماعي قانوني بشري. ومهما يكن من اجحاف النظرة الغربية وعدم انصافهم للمساهمة الاسلامية في تطوير مفهوم حقوق الانسان وصون كرامة الانسان وترحيم الظلم والطغيان والاستبداد، تلك النظرة التي هظمت حق الانسان المسلم ودفعت به الى التطرف والكراهية للآخرين، خاصة بعد انكار حقوقه من قبل الغرب وأنظمته السياسية المختلفة.

ان مفهوم حقوق الانسان في الاسلام يضبطه حقوق الناس على بعضهم في الاسلام وجلب كل مصلحة مندوبة ودرء كل مفسدة محرمة او مكروهة، ويجمع ذلك قوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ويؤسس هذا الحق العدل الواجب ومبدأ تكريم الانسان، ويصنف بعض الباحثين حقوق الانسان في الاسلام الى : عامة وهي الحق في الحياة والتمتع بها، وحرية الاعتقاد والمعرفة والاختلاف والشورى والمساواة، وثانية حقوق خاصة وهي البر والعفو للمستضعفين، وثالثة هي حقوق المرأة.

ان تكريم الانسان هو اساس فكرة حقوق الانسان في القرآن الكريم ولحفظ تلك الكرامة والمنزلة الرفيعة للانسان شرع الله تعالى له الحقوق التي من شأنها تحقيق سعادته وحفظ مصالحه فكان القرآن الكريم هو الاسبق في تقرير حقوق الانسان التي تتغنى بها حضارات اليوم، والاشمل لجميع انواع الحقوق والاكثر عدالة واحتراماً للانسان، ومن الحقوق التي نص

عليها القرآن الكريم حق الحياة والمساواة والحرية والملكية والتعليم والعمل والامن وحقوق الاسرة والضمان والتكافل الاجتماعي، وتكاملت الصيغة النهائية لدستور حقوق الانسان بنزول الدساتير الإلهية التي أولت تلك الحقوق اهتماماً عظيماً انطلاقاً من مبدأ تكريم الانسان خليفة الله في الارض لانسانيته الحقة التي لا تتكامل الا بعد ان تحق له الحقوق الموجبة لانسانيته ولفطرته البشرية فحقه في الحياة وفي حرية التفكير والتعبير من مصاديق الاكرام له وطلب المساواة والسلام وعدم الاعتداء وحب الفضيلة وازدراء كل ما من شأنه التقليل من كرامته حق مشروع له مكفول بما شرعه الله تعالى له ويجب ان تكفله له ايضاً القوانين الوضعية.

وجاء الاسلام ليقر بأن من العدل تأتي الحقوق، وتضمن سائر المقررات والحريات المشرعة لبني الانسان، واذا ما اغتصبت حقوق الانسان الطبيعية وصودرت حريته فان ذلك يعني تفشي الظلم والطغيان وما يترتب على ذلك من اضطهاد ومعاناة لابناء الشعوب والامم سواء من المسلمين او غيرهم وكل ذلك يعني الاخلال بالسلوك والنظام الانساني وتغييب العدل. ولقد دعا الاسلام ايضاً الى صيانة حقوق الانسان ورفع شعارها في جميع المجالات، كما انه دعا الى حرية التفكير ولم يلغ الطاقات العقلية التي وهبها الله للانسان فهو يقر اقراراً صريحاً وواضحاً بحرية الفكر وانطلاق النفس من كل خرافة ووهم ودعا بقوة الى نبذ ما كان عليه السلف الجاهلي من ضلالات وتقاليد وهمية جائرة وسياسات ذات نزعة تسلطية، فهو قرر العبودية لله وحده وهي التحرر الواقعي من الخضوع للغير حيث ان الآية القرآنية المباركة تقول: (إياك نعبد وأياك نستعين).

المبحث الخامس: حقوق الانسان ووثيقة المناجناكارتا (العهد العظيم):

مع بداية عصر النهضة في القرن الثالث عشر الميلادي صدرت في انكلترى الوثيقة الكبرى المنا جنا كارتا، في عام 1215م على اثر ثورة عارمة معادية لطغيان الملك ودعت الناس الى اصدار الحكم على طريقة المحلفين وعدم سجن اي شخص او القبض عليه، بغير سند قانوني ومن الواضح ان روح المنا جنا كارتا كانت غير مباشرة وقد نضيف انها كانت صحيفة موجهة لشعب واحد ولم تضع اسساً لتعاون عالمي يجمع اديناً وسلالات مختلفة كما كانت صحيفة المدينة، وتختلف صحيفة المدينة عما سبقها او لحق بها من الوثائق انها تجعل حقوق الانسان وواجباته مرادفة للايمان مخالطة للعقيدة، وليست مجرد قانون تفرضه السلطة الحاكمة. ذلك ان مراعاة هذه الحقوق والواجبات هي سلوك عام يتناول علاقات الافراد ببعضهم، وعلاقاتهم مع اسرهم واطفالهم والمجتمع بصورة عامة، ودعا (توما الأكويني) (1225-1274) الذي ظهر كرجل دين في الدومينيكان، الى التأكيد على فكرة الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، بمعنى التزام المالك بأن يدفع بملكية مجتمعه الذي ينتمي اليه، وآرتأى الاكويني، ان الانسان مخلوق اجتماعي وسياسي في آن واحد معاً وان اهداف الحكومة (اي حكومة) هو تأمين الخير العام. اما عريضة الحقوق التي ارسلها البرلمان الانكليزي الى الملك (شارل الاول) في عام 1628، والقانون الانكليزي للحقوق 1689 بشأن حقوق الانسان، فقد تضمن كل منها خطوات اخرى باتجاه مزيد من التبلور ومزيد من الضمانات فقد اكدت الوثيقتيان عدم جواز القبض على انسان او سجنه من غير سند قانوني، وعدم جواز فرض الاحكام العرفية في زمن السلم وعدم جواز فرض الضرائب الا بموافقة البرلمان وتعتبر مساهمات (جون لوك) و (فولتير) و (مونتسيكو) و (زوز) بارزة في مجال تمهيد الطريق امام

الاعتراف بحقوق الانسان فقد قال الفيلسوف الانكليزي (جون لوك) (1623-1704) ان الانسان كائن عقلاني وان الحرية لا تنفصل عن السعادة واكد ان غاية السياسة هي البحث عن السعادة التي تكمن في السلام والانسجام والامان وهي رهن بتوفر الضمانات السياسية.

المبحث السادس: الثورة الفرنسية والامريكية:

لقد مرت المسيرة البشرية نحو تأكيد حقوق الانسان بمراحل كثيرة منها الثورة الامريكية(1776م) والثورة الفرنسية (1789م) وكان اخر تلك المراحل الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صدر عن الامم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 ومن الانصاف القول ان هذه المواثيق بما فيها قانون حمورابي او المناجناكارتا وغيرها قد شكلت علامات في تلك المسيرة، وعكست تطلعات الانسان لاستكمال حريته، والحد من غائلة الظلم والاستعباد.

اسهمت حركات التحرر بدور فعال في تطوير حقوق الانسان من خلال المطالبة بتثبيت حقوق الانسان وحرياته في مختلف مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها ولعل اهم ما حققته الثورات والانتفاضات الاخيرة في مدى تاريخ الانسانية انما هو اعلان حقوق الانسان اعترافاً منها وتقديساً لواجب صيانتها وبذل الارواح والجهود في سبيل الدفاع عنها واذاعتها، وفي هذا السياق لابد من الاشارة الى ان الثورة الفرنسية والثورة الامريكية لعبتا دوراً بالغ الاهمية في تطوير نظرية حقوق الانسان وبالنتيجة حركات حماية حقوق الانسان في كافة مناطق العالم وفي هذا الشأن لابد من الاشارة الى ان الوجهة لكل من الثورة الانجليزية (الثورة المجيدة لعام 1688م وصدور قانون حرية التعبير في 1695م) والثورة الامريكية لعام 1776م والثورة الفرنسية لعام 1789م كان القانون الطبيعي ومدرسته الشهيرة ويرتبط القانون الطبيعي بمفهوم التعاقد الذي طرحه الفلاسفة الغربيون اهم الفلاسفة في الغرب هم مونتسيكو (1689م-1755م) فولتير (1694م-1778م) ولهذا فان العقد الاجتماعي ما هو الا تنازل عن جزء من تلك الحرية وجزء من تلك المساواة لكي تسير الامر من خلال هيئة نابعة من الجمع المتساوي على اساس عقد اجتماعي وقواعد متفق عليها، يطلق عليها اسم الدستور، وفي فرنسا صدر اعلان حقوق الانسان والمواطن على اثر ثورة 1789م والحق الاعلان بدستور 1791م، وقد تضمن الاعلان مبادئ الثورة الفرنسية واشار الى ان الشعب مصدر السلطات وان الناس خلقوا متساوين في الحقوق، ونص القانون الصادر سنة 1946م في مقدمته على هذه الحقوق ونص الدستور الصادر في تشرين الاول 1058م على تبني اعلان حقوق الانسان والمواطن فقد ورد في مقدمته وثيقة اعلان استقلال الولايات المتحدة 1776م: ((ان من الحقائق البديهية ان جميع الناس خلقوا متساوين وقد وهبهم الله حقوقاً معينة لا تنتزع منهم ومن هذه الحقوق حقهم في الحياة والحرية والسعي لبلوغ السعادة وكلما سارت اية حكومة من الحكومات هادمة لهذه الغايات فمن حق الشعب ان يغيرها او يلزمها وان ينشئ حكومة جديدة ترسي اسس تلك المبادئ وان تنظم سلطتها على الشكل الذي يبدو للشعب انه اوفى من سواه لضمان امنه وسعادته)) وفي السادس والعشرين من عام 1789م نشرت الجمعية التأسيسية المنبثقة ابان الثورة الفرنسية ((اعلان حقوق الانسان والمواطن)) الذي جاء نتاجاً لتلك الثورة التي اقترنت كلمتا الحرية والمساواة بها كما عززت عام 1793م كلمات الدستور، القانون، حقوق الانسان، المواطن وغيرها من الكلمات التي اسهمت في التمسك بالثورة والدفاع عنها.